الفصل 101 (فقرتان ثانية وثالثة) :

يتولى العون عند معاينة المخالفات العادية المنصوص عليها بالفصل 83 من هذه المجلة ونصوصها التطبيقية تحرير محضر يتضمن التنصيص على أنه وقع إعلام المخالف بأنه لا تتم إحالة المحضر على قاضي الناحية المختص عند خلاص الخطية بصفة نهائية لدى إحدى القباضات المالية.

ويسلم العون إلى المخالف نسخة من المحضر لاعتمادها في خلاص الخطية لدى إحدى القباضات المالية. وإذا امتنع المخالف عن الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر. وترسل نسخة من المحضر إلى قابض المالية المنتصب بنفس الدائرة الترابية.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 94 والفصل 115 من مجلة الطرقات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 55 لسنة 2006 مؤرخ في 28 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : تلغى أحكام الفصل 48 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 48 (جديد) : للأعوان المشار إليهم بالفصل 45 من هذا القانون إيداع العربة بمستودع الحجز عند معاينة إحدى المخالفات المنصوص عليها بالأعداد 1ب أو 1ج أو 6 عندما تتعلق المخالفة بنظام عمل الناقلين بمحطات النقل البري أو 7 أو 10 أو 12 أو 13 أو 14 من الفصل 46 من هذا القانون وذلك إلى حين الإدلاء بما يفيد إبرام صلح ودفع المقدار المتصالح عليه أو إيداع ضمان مالي لدى إحدى القباضات المالية.

وتستثنى من إجراء الحجز العربات التي تنقل حيوانات أو المحملة بمواد خطرة أو قابلة للتعفن أو التلف.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2006.

قانون عدد 56 لسنة 2006 مؤرخ في 28 جويلية 2006 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2004 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ بلغت مقابيض ميزانية الدولة المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض خلال سنة 2004 ما جملته 13 091 507 297,287 دينارا مبوبة كما يلي :

ـ مقابيض العنوان الأول : 7 980 920 733,124 دينارا

ـ مقابيض العنوان الثاني : 4 054 732 317,288 دينارا

ـ مقابيض صناديق الخزينة : 1 055 854 246,875 دينارا

الحسابات الخاصة في الخزينة : 934 678 154,498 دينارا

أموال المشاركة : 121 176 092,377 دينارا

وتتوزع هذه المداخيل وفق الجدول عدد 1 الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 ـ بلغت نفقات ميزانية الدولة المأمور بصرفها خلال سنة 2004 ما جملته 12 841 211 693,377 دينارا مبوبة حسب الأقسام كما يلي :

القسم الأول : التأجير العمومي 4 252 724 942,744 دينارا

القسم الثاني : وسائل المصالح 552 760 343,081 دينارا

القسم الثالث : التدخل العمومي 978 069 586,042 دينارا

القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة -

القسم الخامس : فوائد الدين العمومي 990 733 976,442 دينارا

القسم السادس : الاستثمارات المباشرة 926 849 915,445 دينارا

القسم السابع : التمويل العمومي 553 999 269,744 دينارا

القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة -

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة 475 365 753,708 دينارا

القسم العاشر : تسديد أصل الدين 3 400 214 263,435 دينارا

القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة 664 089 720,924 دينارا

القسم الثاني عشر : أموال المشاركة 46 403 921,812 دينارا

وتتوزع هذه النفقات وفق الجدول عدد 2 الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 ـ أسفر تنفيذ ميزانية الدولة على النتائج التالية :

* إعتمادات لم تستعمل قدرها 286 754 253,359 دينارا يقع إلغاؤها (الجدول عدد 2)

* فاقت النفقات موارد العنوان الأول والعنوان الثاني بما قدره 95 065 000,229 دينارا تقع إقامته من الحساب القار لتسبقات الخزينة

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2006.